Arab Journal of Sciences & Research Publishing (AJSRP) • Vol 9, Issue 1 (2023) • P: 21 - 1
https: //journals.ajsrp.com/index.php/ajsrp
ISSN: 2518-5780 (Online) • ISSN: 2518-5780 (Print)

Verbal estimates in The Holy Quran and their impact on deriving Fiqh rulings related to worship

Dr. Ahmed Abdo Ahmed Al-Ghdarj
Faculty of Arts | Sana'a University | Yemen

Received: 10/01/2023
Revised: 20/01/2023
Accepted: 25/02/2023
Published: 30/03/2023

* Corresponding author: ahmdaljhdry50@gmail.com

Citation: Al-Ghdarj. A. A. (2023). Verbal estimates in The Holy Quran and their impact on deriving Fiqh rulings related to worship. Arab Journal of Sciences & Research Publishing, 9 (1),1 – 21. https://doi.org/10.26389/AJSRP.D100123

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to Identify verbal assessments in the Holy Qur'an, and their Impact on deriving jurisprudential rulings related to worship, with regard to assessments In terms of definition, related terms, and a statement of their importance and benefits, as well as In terms of their impact on deriving jurisprudential rulings related to worship. The researcher used the descriptive and deductive approaches, and he collected the verses that contain verbal assessments related to worship and chose models from them, then he explained the apparent ruling in the verses, then between the hidden ruling derived from the assessment in the verses, then he mentioned the sayings of the jurists In that, and the weighting In the dispute, and reached The researcher then reached the most important result:

1- One of the benefits of verbal assessments is the elicitation of background jurisprudential rulings ،and access to the Sharia ruling.

2-Ulama differ in their understanding of verbal estimations ،so sometimes they agreed on the necessity of these in the Qur'anic verses ،and what follows from them. From. reaching a legal ruling ،and sometimes they differed. Turn ،as well as my evidence.

3-The علماءused to appreciate the Qur'anic verses. To support their doctrines and jurisprudential views ،we find the Hanafi estimate As well as Al-Shafi'I ،Al-Hanbali ،and perhaps they agreed on one estimate and differed on another ،and perhaps. some of them separated from the other.

4- the Arabic sentence was not obscured by the meaning ،it was necessary to appreciate it; To show those signs hidden under the structures The phenomenon ،highlighting it ،showing it ،and revealing it. Appreciating the diversity of the meanings of the Arabic sentence ،and its implications.

Keywords Estimates- impact- elicitation- judgments- acts of worship.

التقديرات اللفظية في القرآن الكريم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات

الدكتور / أحمد عبده أحمد الجحدري
كلية الآداب | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: هَدِفَ هذا البحث إلى التعرف على التقديرات اللفظية في القرآن الكريم، وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، وذلك في ما يتعلق بالتقديرات من حيث التعريف بها، والألفاظ ذات الصلة بها، وبيان أهميتها وفوائدها، وكذلك من حيث أثرها في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، وقد استخدم الباحث المنهجين الوصفي والاستنباطي، وقام بجمع الآيات التي تحتوي على التقديرات اللفظية المتعلقة بالعبادات، واختار نماذج منها، ثم بين الحكم الظاهر في الآيات، ثم بين الحكم الخفي المستنبط من التقدير في الآيات، ثم ذكر أقوال الفقهاء في ذلك، والترجيح عند الخلاف، وتوصل الباحث بعد ذلك إلى نتائج أهمها:

1- أن التقديرات اللفظية مهمة في استنباط الأحكام الفقهية الخفية، والوصول إلى الحكم الشرعي.

2- أن العلماء متفاوتون في فهم التقديرات اللفظية، فتارة اتفقوا على ضرورتها في الآيات القرآنية، وما يترتب عليها من الوصول إلى حكم شرعي، وتارة اختلفوا فيها.

3- أن العلماء كانوا يقدرون الآيات القرآنية؛ لتأييد مذاهبهم وآرائهم الفقهية، فنجد الحنفي يقدّر، وكذلك المالكي والشافعي والحنبلي، وربما اتفقوا في تقدير واختلفوا في آخر، وربما انفرد بعضهم عن الآخر.

4- أن الجملة العربية لما كانت موّارة بالمعاني كان لا بد من التقدير؛ لبيان تلك المعاني المخبوءة تحت التراكيب الظاهرة، وإبرازها وإظهارها وكشفها، فبالتقدير تتنوع معاني الجملة العربية، ودلالاتها.

الكلمات المفتاحية: تقدير- أثر- استنباط- أحكام –عبادات.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن أشرف علم يتعلمه العبد، وأزكى عمل يفني فيه المرء عمره ما كان متعلقًا بكتاب الله، فحري أن تنفق فيه الأوقات وتصرف فيه الجهود والطاقات، فالقرآن ينبوع العلوم ومنشؤها، ومعدن المعارف ومبدؤها، ومبنى قواعد الشرع، وأساسه، وأصل كل علم ورأسه.

ولما كان علم التفسير له مكانته العالية ومنزلته الرفيعة – لتعلقه بكلام الله جل وعلا؛ اهتم به العلماء قديماً وحديثاً بالنسبة للتصنيف، وتنافست أقلام العلماء فيه، وتعددت توجهاتهم في تصنيفهم التفسير، فمنهم من اعتنى بتفسير القرآن بالمأثور، وآخرون بالرأي، وغيرهم باللغة والبيان والنحو.، ومما اهتم به علماء التفسير في تفاسيرهم علم التقديرات اللفظية في كلام الله-عز وجل- وغرضهم في ذلك إيضاح المعنى المخبوء في الآيات والكشف عنه، أو استنباط حكم فقهي لا يظهر إلا بالتقدير اللفظي للآيات القرآنية، وأنه لولا التقدير لما تفاضل العلماء وتباروا، وإن التقدير قد نطقت به العرب، وأن ما يقدرونه في موضع، قد يظهرونه في موضع آخر، ومن هذا المنطلق أحببت الكتابة والمشاركة في هذا الموضوع المتعلق بكتاب الله- عز وجل- وجعلت عنوان البحث: (التقديرات اللفظية في القرآن الكريم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، المتعلقة بالعبادات) واخترت بعض النماذج من الآيات المتعلقة بالعبادات.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

هناك جملة أسباب دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع منها:

1- صعوبة الوصول إلى الحكم الفقهي من ظاهر بعض الآيات.
2- إظهار دور التقديرات في الوصول إلى الأحكام الشرعية، المستنبطة منها.
3- ربط الناس ابتداءً بالقرآن الكريم وجعله الدليل الأول في أخذهم للأحكام؛ إذ الجهل بمقدرات الألفاظ يمنع صاحبه الاستفادة من دلالة الآيات.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن إشكالية البحث في التساؤل الرئيس:

ما المراد بالتقديرات اللفظية، وما أثرها في أستباط الأحكام الفقهية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما المراد بالتقديرات اللفظية في اللغة والاصطلاح؟
2- ما الألفاظ ذات الصلة بالتقدير اللفظي؟
3- ما أهمية التقدير اللفظي في اللغة العربية؟
4- ما فؤائد التقدير اللفظي في اللغة العربية وأسبابه؟
5- ما أثر التقديرات اللفظية في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في القرآن الكريم؟

أهداف البحث:

من خلال القيام بهذا العمل سعى الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- إبراز معنى التقديرات اللفظية وفوائدها وأهميتها والألفاظ ذات الصلة بها.
2- استنباط الأحكام المخزونة في دلالات آيات القرآن المذكورة، والمقدرة.

3- إظهار التنوع في الأسلوب القرآني الذي شمل أساليب العرب في الحذف والتقدير، والمنطوق، والمفهوم بأسلوب معجز سليم عن أي خلل، أو انفصام بين اللفظ، والدلالة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع وجد الباحث دراسة واحدة بعنوان: -الحذف والتقدير في القرآن الكريم للباحث مرشد سعيد أحمد محمود وهي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم اللغة العربية في الجامعة الإسلامية في البنجاب-باكستان، وقد ركز الباحث في أطروحته على الحذف، وأنواعه في القرآن الكريم، كحذف الحروف، والأسماء والأفعال، وقد تناولها من الجوانب النحوية فقط. ولا صلة لها بدراستي، وقد تميزت دراستي في هذا الموضوع في أني تناولت التقديرات اللفظية في القرآن الكريم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات.

منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهجين: المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي.

وثم السير حسب الخطوات الآتية:

1- بيان مفهوم التقدير اللفظي، وذكر الألفاظ ذات الصلة به، وأهميته، وفؤائده.
2- جمع الآيات التي فيها تقدير لفظي واخترت في ذلك نماذج من الآيات المتعلقة بالعبادات.
3- بيان الحكم الظاهر في الآيات.
4- دراسة التقدير اللفظي للآيات وبيان الحكم الخفي المستنبط منه.
5- ذكر أقوال الفقها، في الحكم المستنبط من تقدير الآية والترجيح عند الخلاف.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

- **المقدمة** وفيها: أسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.
- المبحث الأول: تعريف التقديرات اللفظية، والألفاظ ذات الصلة بها، وأهميتها وفؤائدها، وانقسم إلى:
  - المطلب الأول: تعريف التقديرات اللفظية لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتقدير.
  - المطلب الثالث: أهمية التقدير في اللغة العربية.
  - المطلب الرابع: فؤائد التقدير في اللغة العربية وأسبابه.
- **المبحث الثاني: أثر التقديرات اللفظية في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في القرآن الكريم، وانقسم إلى:**
  - المطلب الأول: المطب الأول: وجوب الوضوء بعد الإحداث.
  - المطلب الثاني: جواز مرور واجتياز الجنب المسجد وحرمة اللبث فيه.
  - المطلب الثالث: وجوب قضاء الصيام للمسافر والمريض عند الإفطار.
  - المطلب الرابع: وجوب الفدية عند حلق الشعر في الحج.
- الخاتمة: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- تعريف التقديرات اللفظية، والألفاظ ذات الصلة بها، وأهميتها وفؤائدها.

المطلب الأول- تعريف التقديرات اللفظية لغة واصطلاحًا:

أولًا- التقديرات اللفظية في اللغة: التقديرات: جمع تقدير، ويجوز جمعه على تقادير، فالتقدير من خصائص العربية؛ إذ لاتتصور العربية بلا تقدير، وهو ركن أساس أُقيم عليه هذا الصرح الشامخ [1]، ولفظ التقدير في الأصل مصدر للفعل قدّر: بالتشديد [2]، وأما بالتخفيف قَدَرَ فمصدره القَدْر [3]، ولكن معنى المصدرين واحدٌ، فيقال: قَدَرْتُ الشيء أقدِرُهُ وأقدُرُهُ، وقدّرته أُقدِّره [4]، فكلا الاستعمالين بمعنىً واحد، ويظهر ذلك من خلال تتبع كتب معاجم اللغة، حيث نجد أن مادة الفعل وهي: قدر أصلٌ صحيحٌ يدل على عدة معانٍ منها:

المعنى الأول: التقدير: مبلغ كل شيءٍ ونهايته، إذ يقال: قدْره كذا بمعنى: مبلغه ونهايته، وإذا قيل: قدّرت الشيء بالشيء فالمراد أنك بلغت به نهاية المساواة والموافقة بينهما [5].

المعنى الثاني: التقدير: القياس والمماثلة، يقال: قدَرَ الشيء بالشيء يقدُرهُ قدْراً وقدّره بمعنى: قاسه، وقدْرُ كل شيءٍ ومقداره بمعنى: مقياسه [6].

ثانيًا: التقدير في الاصطلاح هو: تلك العملية العقلية الذهنية والفكرية التي تسعى وتؤدي إلى كشف المعاني المخبوءة في الجملة العربية، واستنباط الأحكام الخفية منها، والقائمة على الافتراض ومحاولة معرفة المحذوف وتقديره، والقائمة على الاجتهاد الذي يتيح عدة أوجه في العبارة الواحدة؛ لأن لكل وجه تأويلًا مختلفًا حتى ولو كان ذلك مخالفًا للصورة الأصلية للنص، والتقدير من الأمور التي تحتاج في عملها إلى إعمال الفكر والعقل، خاصة أن مجال عملها هو الجانب الخفي غير الظاهر، وهو وسيلة من أهم وسائل التأويل التي يلجأ إليها عالم اللغة؛ لتفسير المخالفة التي قد تحدث بين القاعدة أو القانون اللغوي وبين النصوص المستعملة؛ رغبة في تحقيق قدر مناسب من التوافق بينهما [7].

وخلُص الباحث إلى أن التقدير اللفظي في القرآن الكريم هو: تلك العملية العقلية الذهنية التي يسعى من خلالها المفسر، والفقيه، والأصولي، واللغوي إلى كشف معاني القرآن المخبوءة في آياته، واستنباط الأحكام الخفية منها.

المطلب الثاني- الألفاظ ذات الصلة بالتقدير:

إن المتأمل في كتب النحو والصرف، واللغة العربية، ومشتقاتها، وكتب التفسير، والفقه وأصوله، ليجد أن كثيراً من العلماء وأخص القدماء منهم [8]، يلجأ عند كلامه عن التقدير، أو المسائل المتعلقة به إلى التعبير عنه بألفاظٍ

---

(1) الدوسري، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي (ص: 22).

(2) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (قدر) (37/9)، الجوهري، الصحاح مادة (قدر) (786/2-787)، ابن منظور، لسان العرب مادة (قدر) (76/5- 78).

(3) ينظر: الجوهري الصحاح، مادة (قدر) (786/2)، ابن منظور لسان العرب، مادة (قدر) (78/5).

(4) ينظر: الجوهري، الصحاح مادة (قدر) (787/2)، ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مادة (قدر) (62/5)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (قدر) (78/5)، الفيومي، المصباح المنير مادة (قدر) (492/2).

(5) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة مادة (قدر) (38/9)، الجوهري، الصحاح مادة (قدر) (787/2)، ابن فارس، مقاييس اللغة مادة (قدر) (62/5)، ابن منظور، لسان العرب مادة (قدر) (78/5)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة (القَدَرُ) (ص: 460).

(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (قدر) (76/5)، الفيروز آبادي، لقاموس المحيط مادة (القَدَرُ) (ص: 460).

(7) ينظر: ابن جني الخصائص، (13/1)، أبو المعاطي الحذف والتقدير في بنية الكلمة، (ص: 11).

(8) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (102/3)، الجرجاني، التعريفات (ص: 29، 84)، الكفوي، الكليات، (ص: 135- 136، 266، 272، 384)، الصبان، حاشية الصبان (576/1)، الخوام، التقدير النحوي، موقع ممنتدى مجمع اللغة العربية.

أخرى تقوم مقام هذا اللفظ في الدلالة على معناه، ويمكن إجمال الكلام عن هذه الألفاظ ذات الصلة بالتقدير فيما يأتي: التفسير، والتأويل، والمعنى، والحذف، والإضمار، والاستتار، والاختصار، والاستغناء، وهناك طرق تؤدي إلي التقدير كالتوجيه، والتخريج، والتأويل، ومن مسالكه التقديم، والتأخير، والتضمين، وما أحسن ما قاله النحاة في هذا الأمر: لامشاحة في الاصطلاح؛ لأنهم نوّعوا ألفاظهم وعباراتهم في الدلالة على ذاك المقدر، فتارة يستعملون الإضمار يريدون منه التقدير، والعكس صحيح، وتارة يستعملون الحذف يريدون منه التقدير، والعكس صحيح، وتارة يستخدمون التأويل ويريدون به التقدير، والعكس صحيح، وتارة يستعملون التخريج كما يستعملون التأويل، أو التوجيه، "فقد استخدم النحاة مصطلح التقدير، لتحليل ظواهر لغوية تعتري التركيب في اللغة العربية، فيعمد النحاة إلى إعادة صياغة النص" [(9)]، بل إن سيبويه: استعمل عبارات، وألفاظًا خاصة تدل على (التقدير) من ذلك: كأنه قال – كأنه يحمله –: إنما تريد، أو يريد. ناهيك عن استخدامه لمصطلحي الإضمار، والحذف في كثير من مواضع كتابه المشهور، أما مصطلح (التقدير)، فقد استعمله في حديثه عن ضمير الشأن مع مصطلح الإضمار [(10)]، والمعلوم أن ضبط مصطلح التقدير عند سيبويه في (كتابه) كان بسيطاً يتفق مع عهد نشأة الصناعة النحوية، ومع كثرة تحديد المصطلحات، ومحاولات ضبطها وصياغتها عبر العصور، والأزمان لم تتحدد تماماً، لذا فالقول: إن عبارة (لامشاحة في الاصطلاح) عبارة تؤدي الغرض من هذه المصطلحات المترادفة، والمرادفة لمصطلح التقدير لا سيما أن الفروق الدقيقة بين هذه المصطلحات ليس لها تأثير على المعنى الثاني الذي نود الكشف عنه بالتقدير، والظاهر أن صاحب (الخزانة) أدرك هذا الاختلاف في المصطلحات حين قال: إن سيبويه يطلق كثيراً لفظ الإضمار على الحذف [(11)]، وعلى كل حال فمن هذه المصطلحات المترادفة ولوازمها، تكونت نظرية التقدير في الصنعة النحوية، وهي جميعاً تلتقي في كونها تفسيراً يراد به تلك العملية العقلية الذهنية التي تسعى وتؤدي إلى كشف المعاني المخبوءة في الجملة العربية، واستنباط الأحكام الخفية منها، وهذا هو المراد من التقدير في الاصطلاح، ولا مانع من التوسع في التقدير؛ ليتسع؛ ليطلق على ما يطرأ على الكلمة، أو الجملة من عمليات صرفية، أو صوتية؛ لأنه لا بد من العملية الذهنية التي نسعى من خلالها إلى تصور ما جرى على الكلمة حتى بدت في صورتها التي شاركت في تشكيل الجملة [(12)].

المطلب الثالث- أهمية التقدير في اللغة العربية:

إن التقدير بمفهومه العام من خصائص اللغة العربية، وسمة من سماتها، فالجملة العربية من أهم خصائصها أنها موَّارة بالمعاني، وحمالة للأوجه، "والتقدير ليس مسألة خيالية لا يعرف عنها العرب الأوائل شيئًا، بل؛ لأن العربي نطق اللغة العربية على السليقة، فالحذف والتقدير يوصلان إلى ضبط ما لا يمكن ضبطه بغيرهما فثمة تراكيب إسنادية وقع فيها حذف لو لم نقدره ما استطعنا فهمها الفهم السليم" [(13)]. والتقدير، والاضمار في الجملة العربية هو "من باب الإيجاب والاختصار وهو من محاسن الكلام" [(14)]، والدلائل على ذلك كثيرة، أهمها قول الرسول- ﷺ- «أوتيت جوامع الكلم» [(15)]، أي: المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة [(16)]، وقال أيضاً- ﷺ-: «لايفقه العبد كلَّ الفقه،

(9) يحياوي، التقدير النحوي وأثره في تحديد الدلالة في القرآن الكريم (ص: 16).

(10) ينظر: سيبويه، الكتاب (224/1، 135، 319، 356، 382) (176/2، 312).

(11) ينظر: البغدادي، خزانة الأدب (172/4)، الفراء، معاني القرآن، (31/1-156) (175/2، 333-412) المبرد، المقتضب، (88/3، 4، 157)، السراج، الأصول في النحو، (162/1-163، 186-237-247)، الجرجاني، دلائل الإعجاز، (ص: 163)، أبو البركات الأنباري، أسرار العربية، (ص: 153)، أبو البركات الأنباري، الإنصاف، (82/1)، ابن يعيش، شرح المفصل (90/1)، الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشمونى (576/1).

(12) ينظر: صبرة، محمد، تعدد التوجيه النحوي (91/1).

(13) ينظر: أبو معزة رابح الجملة في القرآن الكريم (ص: 41).

(14) ينظر: الرازي، المحصول، (357/1).

(15) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، (371/1، 372برقم: 523).

حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة» [17]. ومن المعلوم أن رؤية الوجوه الكثيرة لا تتم بلا تقديرات، وتأويلات تحتملها الآيات الكريمة، ولولا أنها موجودة في كلام العرب الذي نزل به القرآن الكريم؛ لكان هذا الحديث لا يمثل واقع اللغة العربية.

قال الغزالي [18]- مبيناً السر في ذلك-: إن القرآن أنزل بلغة العرب، فكان مشتملاً على أصناف كلامهم من إيجاز وتطويل وإضمار وحذف وإبدال وتقديم وتأخير؛ ليكون ذلك مفحماً لهم، ومعجزاً في حقهم". ومما يدل على أن التقدير خاصية من خصائص العربية، ولا تفهم العربية بدونه، دعاء النبي- ﷺ- لابن عباس «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» [19]، فبالتأويل تكتشف المعاني المخبوءة تحت التراكيب الظاهرة، وتستنبط الأحكام الفقهية الخفية، وفي الحديث « القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه» [20]"، فإذا كان القرآن الكريم قد نزل باللسان العربي المبين، فهذا يعني: أن الكلام العربي ذلول ذو وجوه، وللوصول إلى هذه الوجوه لابد من سلوك النظام اللغوي العربي، الذي تميز بظاهرة التقدير، وكذلك الحال مع أحاديث الرسول- ﷺ-، فلا يمكن الوصول إلى معانيها الدقيقة، وأحكامها الخفية إلا بمعرفة هذا النظام اللغوي العربي، وفيه الحذف، والإضمار وكل ما يتصل بالتقديرات النحوية التي نص عليها النحاة، وقد أشار إلى ذلك الإمام العيني [21] بقوله: أما أقواله-ﷺ- فهو الكلام العربي، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته، فهو بمعزل عن هذا العلم، وهي كونه حقيقة، ومجازًا، وكناية، وصريحًا، وعامًا، وخاصًا، ومطلَقا، ومقيدًا، ومحذوفًا، ومضمرًا، ومنطوقًا، ومفهومًا، واقتضاء، وإشارة، وعبارة، ودلالة، وتنبيها، وإيماء، ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله، وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعبّر عنه بعلم اللغة". ولقد أكد اللغويون أن العرب كانت تضمر، وتقدر في كلامها، ولبيان ذلك وضع الثعالبي [22] عدداً من الفصول جميعها تشير إلى ظاهرة التقدير، وأورد أمثلة عليه بعضها من القرآن الكريم، وبعضها من كلام العرب، من ذلك قوله في (فصل عن إقامة الاسم والمصدر مقام الفاعل والمفعول): تقول العرب: رجل عدلٌ أي: عادل ورضا أي: مرضي، وبنو فلان لنا سلم، أي: مسالمون، وحرب أي: محاربون، وفي القرآن الكريم ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 177] وتقديره ولكن البرَّ برُّ من آمن بالله، فأضمر ذكر البر، وحذفه. ووضع فصلاً؛ لإلغاء خبر (لو)اكتفاءً بما يدل عليه الكلام وثقة بفهم المخاطب، قال: ذلك من سنن العرب، وأورد فيه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: 31] والخبر عنده مضمر كأنه قال: لكان هذا القرآن [23]. فمما سبق يرى الباحث أن ظاهرة التقدير واضحة في اللغة العربية، وإجماع العلماء بين عليها، ولم نجد- على أغلب الظن- أحداً من المفسرين، والعلماء، والفقهاء القدماء أنكر على النحويين تقديراتهم التي قدروا بها الآيات القرآنية التي احتاجت إلى تقدير، وما ذلك إلا لأنهم مدركون أن العربية جاءت هكذا، من هذا كله يرى الباحث أن ظاهرة التقدير اتفق كل المشتغلين بعلوم التفسير، والأصول، واللغة، على وجودها ظاهرة لغوية؛ لأنها نشأت مع العربية.

---

(16) ابن قتيبة الدينوري، تأويل المشكل (ص: 11).

(17) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، (142/6برقم: 30163)، موقوفًا عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (813/2 برقم: 1515)، بسنده إلى شداد بن أوس عن النبي-ﷺ-، وقال: وهذا حديث لا يصح مرفوعا وإنما الصحيح فيه أنه من قول أبي الدرداء.

(18) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، (292/1).

(19) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء (41/1برقم: 143)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (1927/4برقم: 2477).

(20) أخرجه الدار قطني، في سننه، (255/5برقم: 4276)، وقال الألباني، في السلسلة الضعيفة (127/3برقم: 1036): ضعيف جدًا.

(21) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (11/1).

(22) ينظر: الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية (ص: 330).

(23) ينظر: الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية (ص: 332-333).

المطلب الرابع: فؤائد التقدير في اللغة العربية وأسبابه:

إن من تلك الفوائد والأسباب للحذف والتقدير ما يأتي:

1- أن الجملة العربية لما كانت موّارة بالمعاني، كان لا بد من التقدير لبيان تلك المعاني، ولعل أوضح دليل على ذلك قول الرسول-ﷺ- «أوتيت جوامع الكلم» أي: المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة [24]، فبالتقدير تبرز وتظهر المعاني، التي تحملها الجملة العربية، وبالتقدير تتنوع معاني الجملة العربية، ودلالاتها، والأمثلة على ذلك من القرآن الكريم، ومن أحاديث الرسول- ﷺ-، وكلام العرب كثيرة، فالتقدير مبرز وكاشف لهذه المعاني الكثيرة التي لا تبدو مباشرة من ظاهر الجملة.

2- من فؤائد التقدير استنباط الأحكام الفقهية، وهذا مثالٌ نبين من خلاله أن الفقهاء أنفسهم اعتمدوا على التقدير؛ لاستنباط الحكم الفقهي قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: 6] ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن محدثا [25]، وفي هذا الحكم الظاهر من الآية مشقة على كل من قام إلى الصلاة، لذلك لجأ المفسرون، والفقهاء، وعلماء الأصول إلى التقدير لاستنباط الحكم الفقهي الخفي في الآية، فكان إذا قمتم إلى الصلاة وتقديره: وأنتم محدثون فاغسلوا بالماء الطاهر وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أقدامكم إلى الكعبين [26]، وهذا هو الحكم المقصود من الآية لتناسبه مع يسر الإسلام، وسماحة الشريعة؛ "لأنه لو حملت الآية على ظاهرها لكان لا سبيل لأحد على القيام بأداء ما فرض اللَّه عليه من الصلاة؛ لأنه كلما قام إلى الصلاة يلزمه الوضوء؛ فلا يزال يبقى فيه، لكنها على الإضمار؛ كأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق؛ وإلا فظاهر الآية يوجب ما ذكرنا، لكن الحدث مضمر فيه" [27].

3- من فؤائد التقدير الوصول إلى الحكم الشرعي، وهذا مثالٌ نتبين منه أن الفقهاء أنفسهم اعتمدوا على التقدير النحوي؛ للوصول إلى الحكم الشرعي، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] ذهب فقهاء الشافعية [28] إلى أن التقدير في الآية أن: وقت الحج أشهر معلومات، فحذف المبتدأ الذي هو (وقت)، وأُقيم المضاف إليه مقامه، وأخذ إعرابه، وبنيَ على ذلك أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وقد خصص وقته كما خصص الميقات، وكما خصصت أوقات الصلوات؛ لأن الحج ليس هو الأشهر، فهو مناسك ومشاعر وعبادات ومناسك في أوقات مخصوصة، وذهب فقهاء المالكية [29] إلى أن التقدير: الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذلك صحيحًا، أي: يصح الإحرام بالحج في جميع السنة [30].

4- توضيح المعنى وبيانه، وكشفه، فقد يغمض المعنى إن لم نلجأ إلى التقدير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]، قال الكوفيون: إن التقدير: لئلا تضلوا، أي: إن المصدر

(24) ينظر: الدينوري ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (ص: 11).

(25) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، (20/2)، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (520/1)، الرازي، مفاتيح الغيب، (297/11).

(26) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (467/3)، الجصاص، الفصول في الأصول، (144/2)، السمرقندي: بحر العلوم (396/1).

(27) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (467/3).

(28) ينظر: الكيا هراسي، أحكام القرآن، (77/1)، المروزي، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، (259/2)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (210/4).

(29) ينظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، (384/1)، القرافي، الذخيرة، (204/3).

(30) ينظر: القيسي، مشكل إعراب القرآن، (123/1)، الأندلسي، المحرر الوجيز، (271/1)، الآلوسي، روح المعاني، (481/1).

المؤول مجرور بلام جر محذوفة، والتقدير: يبين الله لكم الحق؛ لئلا تضلوا، وذهب آخرون إلى أنه مفعول لأجله، والتقدير مخافة أن تضلوا، أو مفعول به للفعل يبين أي: يبين لكم ضلالكم؛ لتعرفوا الهدى [31].

المبحث الثاني- أثر التقديرات اللفظية في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في القرآن الكريم:

المطب الأول- وجوب الوضوء بعد الإحداث:

أولًا: الآية

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: 6]

ثانيًا- الحكم الظاهر في الآية:

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن محدثا، فظاهر الآية، يعلق الوضوء بالقيام إلى الصلاة، وليس الأمر كذلك إجماعا، فلا بد من ضمير معه، وذلك هو الحدث [32].

ثالثًا- الحكم الخفي المستنبط من التقدير في الآية:

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قال جمهور المفسرين: إن التقدير في الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فاغسلوا بالماء الطاهر وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أقدامكم إلى الكعبين [33] فالحكم المستنبط من التقدير هو وجوب الوضوء عند الحدث.

قال الكيا الهراسي: والحدث إذا قدرناه علة، فتكرير العلة هو الذي يقتضي تكرير الحكم، والقيام إلى الصلاة ليس شرطا ولا علة. ولو قدر شرطا، فالحكم لا يتكرر بتكرر الشرط، فليس في الآية ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة من حيث اللفظ. فإذا قال القائل لامرأته: إذا دخلت الدار فإنك طالق، لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول، ولكن التكرار في الطهارة عند تكرار الحدث؛ لاعتقاد كون الحدث علة، والحكم يتكرر بتكرر العلة والسبب [34]". وهذا هو الحكم المقصود من الآية؛ لتوافقه مع يسر الإسلام، وسماحة الشريعة، وأصولها، ورفع الحرج عن الأمة.

قال الإمام الماتريدي- معللًا ضرورة التقدير-: إنه لو حملت الآية على ظاهرها لكان لا سبيل لأحد على القيام بأداء ما فرض اللَّه عليه من الصلاة؛ لأنه كلما قام إلى الصلاة يلزمه الوضوء؛ فلا يزال يبقى فيه، لكنها على الإضمار؛ كأنه قال: " إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق؛ وإلا فظاهر الآية يوجب ما

---

(31) ينظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن، (414/1).

(32) ينظر: الماتريدي تأويلات أهل السنة 467/3)، الكيا الهراسي أحكام القرآن (31/3)، البغوي معالم التنزيل (20/2)، ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير (520/1)، الرازي مفاتيح الغيب 297/11)، الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (15/2)، القاسمي محاسن التأويل (60/4) ابن عاشور لتحرير والتنوير (128/6).

(33) ينظر: الطبري جامع البيان (12/10)، الماتريدي تأويلات أهل السنة (467/3)، السمرقندي بحر العلوم (396/1)، الواحدي التفسير الوسيط (159/2)، السرخسي الأصول (180/2)، الغزالي شفاء الغليل (ص: 98)، النسفي مدارك التنزيل (429/1)، البخاري كشف الأسرار (370/3)، ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (223/1)، ابن كثير تفسير القرآن العظيم (43/3)، ابن الهمام فتح القدير للكمال (130/1)، الشوكاني فتح القدير، (21/2).

(34) أحكام القرآن للكيا الهراسي (31/3).

ذكرنا، لكن الحدث مضمر فيه [35]". وقدا اختلف العلماء في تأويل **قوله تعالى:** ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ **على خمسة أقوال [36]:**

القول الأول: ظاهر الآية يقتضي وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة، وأنه واجب على كل من أراد القيام إلى الصلاة، أن يتوضأ، ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين، وهذا مروي عن علي، وعمر، وهو مذهب ابن سيرين، وعكرمة، وداود الظاهري.

القول **الثاني:** أن وجوب تجديد الوضوء على كل قائم إلى الصلاة منسوخ بفعل رسول الله-ﷺ- إذ صلّى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، روي سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله –ﷺ- يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله، قال: «عمدا فعلته يا عمر» [37]

القول الثالث: أن ما تقتضيه الآية من التجديد يحمل على الندب.

القول الرابع: أن تقديرها إذا قمتم من النوم ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قاله زيد بن أسلم.

القول الخامس: أن تقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فاغسلوا فإنما يجب الغسل على من أحدث، فصار الحدث مضمرا، وفي وجوب الوضوء شرطا، وهو قول عبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، ومذهب جمهور الفقهاء، وهذا القول هو ما يرجحه الباحث؛ لإجماع جمهور المفسرين، والفقهاء عليه؛ ولمناسبته ليسر الإسلام، وسماحته.

المطلب الثاني: جواز مرور واجتياز الجنب المسجد وحرمة اللبث فيه:

أولاً: الآية:

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: 43]

ثانيًا: الحكم الظاهر في الآية:

ظاهر الآية أنه- تعالى- نهاهم عن القرب من الصلاة حقيقتها حال السكر، والجنب بحيث لا يعلمون ما يقولون [38].

ثالثًا: الحكم الخفي المستنبط من التقدير في الآية:

ذهب الشافعي، وابن عباس، وابن مسعود، والحسن البصري إلى أن الكلام في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 43]على حذف مضاف تقديرُه: مواضعَ الصلاة، وهو مجاز شائع، والمراد بمواضع الصلاة المساجدُ، بدليل تفسير ﴿وَصَلَوَاتٌ﴾[الحج: 40] بأنها كما قال ابن عباس: كنائس اليهود، وإلا لم يصح الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: 43] وحتى لا يكون هناك تكرار بين قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[النساء: 43] فمن أجل ذلك حُمِلَ لفظ الصلاة على المسجد، أو معنى الآية: لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة إلا حال العبور فيها، ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فجاز المرور في المسجد لا اللبث فيه وعليه كلام أكثر

(35) ينظر: الماتريدي تأويلات أهل السنة (467/3).

(36) ينظر: الطبري جامع البيان (12/10) الماوردي، النكت والعيون، (18/2)، الواحدي التفسير الوسيط (159/2) ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (223/1)، ابن كثير تفسير القرآن العظيم (43/3- 44).

(37) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، (125/1برقم: 133)، وأحمد في مسنده، (134/38برقم: 23029). وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (277/1، برقم: 133) حديث صحيح.

(38) ينظر: الرازي مفاتيح الغيب (87/10).

السلف [39]. وعلى التقدير المذكور آنفاً استنبط منه حرمة دخول السكران للمساجد، وحرمة دخول الجنب المسجد، إلا في حالة العبور، فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث. وقد اختلف العلماء في المراد من الصلاة في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: أن المراد بها مواضع الصلاة وهي المساجد، وأن الكلام في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾[النساء: 43] على حذف مضاف تقديرُه: مواضعَ الصلاة، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعكرمة، وغيرهم، وهو مذهب الشافعي، وأحمد [40].

قال الرازي: وإطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل، ويدل عليه وجهان [41]:

الأول: أنه يكون من باب حذف المضاف، أي: لا تقربوا موضع الصلاة، وحذف المضاف مجاز شائع.

والثاني: قوله: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: 40] والمراد بالصلوات مواضع الصلوات، فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز.

القول الثاني: أن أن المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة، أي: حقيقتها أي: لا تصلوا إذا كنتم سكارى، وهو ومروي عن علي، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك [42].

القول الثالث: المراد بالصَّلاةَ هنا: الصلاة ومواضعها معاً؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين قالت به طائفة [43].

-أدلة أصحاب القول الأول (الشافعي وأحمد ومن معهم):

استدل أصحاب هذا القول في أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها بالآتي [44]:

أولاً: أن الله –تعالى- قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة، وإنما يصحان على المسجد، فحمله على المسجد أولى.

ثانيًا: أنا إذا حملنا الصلاة في الآية على حقيقتها لم يصحّ الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وإذا قلنا: إن المراد به المسجد صح الاستثناء؛ لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد، فإنه يجوز له الصلاة بالتيمم، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى، وكان المراد به النهي عن دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور.

ثالثًا: أنا إذا حملنا عابر السبيل على الجنب المسافر، فهذا إن كان واجدا للماء لم يجز له القرب من الصلاة البتة، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية، وإن لم يكن واجدا للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم، فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية، وأما على ما قلناه؛ فإنا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولنا أولى.

(39) ينظر: الشافعي الأم (71/1)، الماوردي النكت والعيون (490/1)، السمين الدر المصون (687/3).

(40) ينظر: الشافعي الأم (71/1)، الماوردي النكت والعيون (490/1)، ابن العربي، أحكام القرآن، (552/1)، ابن الجوزي زاد المسير (409/1)، الرازي مفاتيح الغيب (86/10)، ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (193/1)، السمين الدر المصون 687/3).

(41) ينظر: الرازي مفاتيح الغيب (86/10).

(42) ينظر: الجصاص أحكام القرآن (257/2)، الماوردي النكت والعيون (490/1)، ابن العربي أحكام القرآن (552/1)، ابن الجوزي زاد المسير (409/1)، الرازي مفاتيح الغيب (86/10)، ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (193/1)، السمين، الدر المصون (687/3).

(43) ينظر: ابن عطية المحرر الوجيز (57/2)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (202/5)، الشوكاني فتح القدير (540/1).

(44) ينظر: الشافعي، الأم (71/1)، الماوردي الحاوي الكبير (265/2- 267)، الرافعي، فتح العزيز (260/3)، الكيا الهراسي أحكام القرآن (458/2-459)، الرازي مفاتيح الغيب (86/10).

رابعًا: أن الله –تعالى- ذكر حكم السفر وعدم الماء، وجواز التيمم بعد قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في آية بعد هذه الآية، والذي يؤكده أن القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ثم يستأنف قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ لأنه حكم آخر. فحمل الآية على ما ذكرنا أولى.

أدلة أصحاب القول الثاني (أبو حنيفة ومالك):

استدل أصحاب هذا القول على أن الصلاة المراد بها في الآية هي حقيقتها بما يأتي[45]:

أولًا: قالوا بأنّ الله –تعالى- قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة؛ لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة مشروعة من قراءة، ودعاءٍ، وذكر يمنع السكر منها، فكان الحمل على ظاهر اللفظ في الآية أولى.

ثانيًا: قال الجصاص: أن الله نهى عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها[46].

قال السمين الحلبي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي﴾ فيه وجهان، أحدهما: أنه منصوب على الحال، فهو استثناء مفرغ، والعامل فيها فعل النهي، والتقدير: لا تقربوا الصلاةَ في حال الجنابة، إلا في حال السفر، أو عبور المسجد، على حَسَب القولين[47].

القول الراجح:

والباحث يرى أن الراجح ما ذهب إليه الإمام الشوكاني حيث قال-بعد ذكر رأي الفريقين-: " وبالجملة فالحال الأولى، أعني قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ تقوي بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف، وكذلك سبب نزول الآية يقوي ذلك. وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقوي تقدير المضاف: أي: لا تقربوا مواضع الصلاة. ويمكن أن يقال: إن بعض قيود النهي أعني: لا تقربوا وهو قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي، وبعض قيود النهي وهو قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يدل على أن المراد: مواضع الصلاة، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما، مع قيده الدال عليه، ويكون ذلك عليه، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد، وهما: لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان، وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب، وغاية ما يقال في هذا: أنه من الجمع بين الحقيقة، والمجاز، وهو جائز بتأويل مشهور"[48].

وثمرة الخلاف وفائدته بين الفريقين تظهر في حكم شرعي وهو حكم اجتياز الجنب المسجد، وللعلماء في ملابسةِ الجنبِ المسجد، ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح للجنب العبور والدخول في المسجد؛ لحاجة أو لغير حاجة ويحرم اللبث فيه، والمكوث، وقالوا: أن الآية على تقدير المواضع ويكون المعنى: لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ففي الآية نصاً شرعيا على حرمة دخول الجنب إلى المسجد، في غير حال العبور، ويكون الاستثناء في الآية دالا على أنه

(45) الرازي مفاتيح الغيب (86/10).

(46) الجصاص، أحكام القرآن، (257/2).

(47) ينظر: السمين الدر المصون (690/3)،)، ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، (397/6).

(48) ينظر: الشوكاني فتح القدير (541/1).

يجوز للجنب العبور في المسجد دون أن يمكث فيه، قاله الشافعية، والحنابلة وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب، وبن جبير، والحسن. وأجاز الحنابلة اللبث فية لمن توضأ [49].

القول الثاني: المنع مطلقا. أي: لا يجوز للجنب دخول المسجد، واللبث فيه لا مقيما، ولا مارًا تعلقًا لا يقربه بحالٍ، إلا أن يضطر إلى ذلك فيتيمم ويدخل، وأن معنى الآية عندهم: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ولا تقربوها حال كونكم جنبا ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ لها، أو تكونوا مسافرين-وعابر السبيل عندهم هو: المسافر-، فتيمموا وتصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء، فيكون هذا الاستثناء دليلا على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء، –وأيضًا- ليس في الآية نص على حرمة دخول الجنب المسجد، وإنما تثبت الحرمة بالسنة المطهرة، وقالوا: أن كل من لا يجوز له اللبث في المسجد لا يجوز له الاجتياز فيه كالحائض، ومن على رجله نجاسة، ولأنه جنب حل مسجدا فوجب أن يمنع منه. قاله الحنفية، والمالكية. وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبو يعلى من الحنابلة [50].

القول الثالث: قالوا: بالإباحة مطلقا: أي: أباحوا للجنب دخول المسجد، أو العبور فيه لحاجة، أو لغير حاجة، وكذلك أباحوا له المكث فيه. وهو قول أهل الظاهر، والمزني، وابن المنذر [51].

أدلة أصحاب القول الأول (الشافعية والحنابلة):

استدل أصحاب هذا القول بجواز العبور دون اللبث في المسجد للجنب بما يأتي [52]:

أولًا: استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] وجه الدلالة أن الله-سبحانه وتعالى- نهى عن قربان الصلاة إذا كان الإنسان جنبا. وقالوا: وليس المقصود من لفظ الصلاة في الآية حقيقتها؛ لأن الله- تعالى- استثنى من الجنب من كان عابرًا. والعبور لا يكون في الصلاة بل يكون في مواضع الصلاة، فكان دليلا على أن الآية تحتاج إلى إضمار. فيكون تقدير الآية يأيها الذين آمنوا لا تقربوا مواضع (المساجد)، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا أن تكونوا عابري سبيل. فكانت الآية دليلا على تحريم اللبث في المسجد للجنب، وجواز عبوره فيه.

ثانيًا: واستدلوا-أيضًا- بما رواه جابر بن عبدالله أنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا.

أدلة أصحاب القول الثاني (الحنفية والمالكية) [53]:

(49) ينظر: الشافعي الأم (71/1)، الجصاص أحكام القرآن (253/2-257)، الشيرازي المهذب (63/1-64)، البغوي شرح السنة (41/2-46)، ابن العربي أحكام القرآن (555/1)، المقدسي المغني (107/1)، المقدسي المقنع (ص: 32)، النووي المجموع (160/2)، الخطيب، تيسير البيان لأحكام القرآن (393/2)، ابن مفلح الفروع (262/1)، الشوكاني نيل الأوطار (287/1).

(50) ينظر: الجصاص أحكام القرآن" (253/2-257)، الماوردي الحاوي الكبير (266/2)، السرخسي "المبسوط" (118/1)، ابن العربي أحكام القرآن (555/1)، البغوي شرح السنة (45/2-46)، ابن رشد الحفيد بداية المجتهد" (55/1)، الرازي مفاتيح الغيب (86/10)، المقدسي المغني (107/1)، النووي المجموع (160/2-161)، ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (193/1)، البقاعي نظم الدرر (490/20)، الخطيب، تيسير البيان لأحكام القرآن (393/2- 394)، حاشية الدسوقي" (139/1)، ابن عابدين حاشية رد المحتار" (171/1).

(51) ينظر: المزني المختصر (112/8)، ابن المنذر الأوسط (108/2-109)، ابن حزم المحلي (400/1-401، 402)، ابن رشد بداية المجتهد (55/1)، النووي المجموع (160/2)، الخطيب، تيسير البيان لأحكام القرآن (393/2-394).

(52) ينظر: الشافعي الأم (71/1)، الرافعي فتح العزيز (146/2)، النووي المجموع (160/2)، الزركشي إعلام الساجد (ص: 314)، ابن مفلح المبدع (188/1)، البهوتي كشاف القناع (148/1).

(53) ينظر: الجصاص أحكام القرآن (255/2-257)، الكاساني بدائع الصنائع (38/1)، القرافي الذخيرة للقرافي (314/1) العيني البناية شرح الهداية (641/1- 642) الدسوقي "حاشية الدسوقي" (139/1)، ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (171/1).

استدل أصحاب هذا القول بمنع دخول الجنب المسجد والعبور واللبث والمكث فيه بما روته أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-أنها قالت: جاء رسول الله-ﷺ- ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [54]. واستلوا بهذا الحديث من وجهان:

الوجه الأول: أن رسول الله- ﷺ- حرم المسجد على الحائض والجنب، ولم يفرق بين مكث وعبور، فهو باطلاقه حجة على منع الدخول على وجه العبور، واللبث في المسجد، يوجد فيه المعنى الذي من أجله حرم ﷺ الدخول فيه للحائض والجنب، فكان تحريم اللبث بالنسبة لهما أولى وآكد.

الوجه الثاني: أن رسول الله لما علق التحريم على عين المسجد، والمسجد ليس بفعل حتى يصح تعليق التحريم عليه، كان دليلا على أن المقصود فعل ما من أفعال المكلفين وهذا الفعل مضمر ومقدر وهو اللبث في المسجد، أو الدخول فيه؛ لغرض العبور، أوغيره فكان التحريم عاما بالنسبة للمكث والدخول، فليس المراد عين المسجد، وإنما المراد أفعال المكلف فهو عام في الدخول واللبث.

أدلة أصحاب القول الثالث (الظاهرية):

استدل أصحاب هذا القول بمطلق العبور والمكث في المسجد بما يأتي [55]:

أولًا: استدلوا بقوله ﷺ: «المسلم لا ينجس» [56]. وجه الدلالة أن العلة في المنع من دخول المسجد إنما هي التنجس، فإذا أمن المكلف ذلك لم يحرم عليه دخوله مطلقا؛ لأن المؤمن لا ينجس ولو كان جنبا، أو كانت المرة حائض؛ لأن النبي-ﷺ- أخبر بذلك، فلما كان المؤمن ليس بنجس العين جاز له دخول المسجد واللبث فيه.

ثانيًا: واستدلوا-أيضًا- ما روته أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: قال لي رسول الله-ﷺ-: «ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» [57]. وجه الدلالة: أن رسول الله-ﷺ- أجاز للحائض أن تدخل المسجد، ولا فرق بين الدخول، أو المكث فيه، فإذا جاز ذلك للحائض كان للجنب من باب أولى.

ثالثًا: واستدلوا-أيضًا- على أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد بحضور رسول الله-ﷺ- وهم جماعة، فلا شك أن فيهم من يحتلم، فما نهو قط عن ذلك.

رابعًا: واستدلوا-أيضًا- على أن الأدلة الثابتة جاءت كلها بحثَّ المسلمين على دخول المساجد، والإعتكاف فيها، والحائض والجنب من عامة المسلمين، فالأصل عدم التحريم، ولم يأت دليل صحيح صريح ينهى عن عن شيء من ذلك.

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول الأرجح هو القول الأول-قول الشافعي وأحمد- بجواز عبور الجنب والحائض المسجد، ومنعهما من اللبث فيه، وذلك لقوة حجتهم وأدلتهم.

(54) والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد (60/1برقم: 232). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (86/1برقم: 32) حديث ضعيف.

(55) ينظر: مختصر المزني" (112/8)، الأوسط لابن المنذر (108/2-109)، المحلي لابن حزم (400/1-401، 402)، نيل الأوطار للشوكاني (285/1).

(56) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (65/1برقم: 283)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (282/1برقم: 372).

(57) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب الحائض تناول من المسجد (244/1برقم: 298).

المطلب الثالث: وجوب قضاء الصيام للمسافر والمريض عند الإفطار:

أولًا: الآية:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185]

ثانيًا: الحكم الظاهر في الآية:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ظاهر الآية يدل على أن المريض، أو المسافر يصوما عدة من أيام أخر مطلقاً سواء صاما في السفر، أو المرض، أم لم يصوما [58]، أي: الأمر يقتضي وجوب قضاء الصيام على المريض، أو المسافر سواء صاما أو أفطرا.

ثالثًا: الحكم الخفي المستنبط من التقدير في الآية:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أجمع المفسرون، والفقهاء إضمار الإفطار في الآية، وأن تقديرها: ومن كان منكم مريضا، أو على سفر: فأفطر، فعدة من أيام أخر، وتقديرها: فعليه صوم عدة من أيام أخر، أو تقديره: فليَصُمْ بعدةِ الأيام التي أفطر، فإنما أوجب القضاء على المسافر، والمريض إذا أفطرا، أما إذا صاما حال المرض والسفر، فلا موجب للقضاء عليهما، لذلك وجب أن تقدير الآية لأجل تصحيح الكلام شرعاً [59].

قال الإمام الجصاص: ويدل على أن ذلك مضمر فيه اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فدل على أن الإفطار مضمر فيه، وإذا كان كذلك فذلك الضمير بعينه هو مشروط للمسافر كما هو للمريض؛ لذكرهم جميعا في الآية على وجه العطف، وإذا كان الإفطار مشروطا في إيجاب العدة فمن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية. واتفق الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر، غير شيء يروى عن أبي هريرة أنه قال: من صام في السفر فعليه القضاء وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعدون خلافا [60]. وخلاصة القول: إن الحكم المستنبط من التقدير في الآية هو وجوب قضاء الصيام على المريض والمسافر إذا أفطرا، وأما إذا صاما فليس عليهما قضاء، وهذا ما يتناسب مع أصول الشريعة، وسماحة التشريع؛ ولو أخذنا بظاهر الآية لكان في الأمر مشقة وحرج على الأمة. وقد اختلف الفقهاء في حكم صيام المريض والمسافر، وهل الإفطار لهما رخصة أم عزيمة إلى قولين [61]:

القول الأول: أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، وأن يصوما عدة من أيام أخرى، وحرمة الصوم على المريض والمسافر، ولو صاما لا يجزئ صومهما ويجب عليهما القضاء وهو قول أهل الظاهر ومروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين [62]، واحتج أصحاب هذا القول على صحة قولهم بما يأتي [63]:

---

(58) ينظر: النملة، لجامع لمسائل أصول الفقه، (ص: 294).

(59) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (42/2)، الجصاص، أحكام القرآن (259/1)، السمرقندي، بحر العلوم (149/1)، الثعلبي، أحمد: الكشف والبيان، (220/1)، الماوردي، النكت والعيون (238/1)، السمعاني، تفسير القرآن، (179/1)، الظفري، الواضح في أصول الفقه، (76/3)، البغوي، معالم التنزيل (215/1)، ابن عطية، المحرر الوجيز (251/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (95/2)، الرازي، مفاتيح الغيب (245/5)، ابن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام، (105/2)، الطوفي، شرح مختصر الروضة،، (710/2)، النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص: 294).

(60) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (259/1-261، 264).

(61) ينظر: الماوردي، النكت (241/1)، البغوي، معالم التنزيل (218/1)، الرازي، مفاتيح الغيب (244/5-246)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (279/2).

(62) ينظر: الماوردي، النكت والعيون (241/1)، البغوي، معالم التنزيل (218/1)، الرازي، مفاتيح الغيب (244/5-246)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (279/2).

(63) ينظر: الطبري، جامع البيان، (475/3)، الجصاص، أحكام القرآن (260/1)، ابن حزم، المحلى بالآثار (399/4-400)، ابن الجوزي، زاد المسير (144/1)، الرازي مفاتيح الغيب للرازي (245/5)، ابن عبد السلام، تفسير القرآن (190/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (286/2).

أولًا: احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] والمعنى: فعليه عدة من أيام أخر، وهذا يقتضي الوجوب.

ثانيًا: واحتجوا-أيضًا- بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] قال ابن عباس: اليسر الإفطار، والعسر الصيام في السفر.

ثالثًا: احتجوا-أيضًا- بقوله- عليه السلام-: «ليس البر أن تصوموا في السفر» [64]، وقد رويَ هذا عن بعض علماء السلف.

القول الثاني: يرى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام، ولو صام المريض والمسافر يجزيهما وليس عليهما قضاء، وهو ما ذهب إليه الجمهور وفقهاء الأمصار [65]، واحتج أصحاب هذا القول على رجاحة قولهم بما يأتي [66]:

أولًا: احتجوا بأن في الآية إضماراً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر فوجب القضاء عند الإفطار، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾ [البقرة: 60] والتقدير: فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة: 196] أي: فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل .

ثانيًا: احتجوا-أيضًا- بما ثبت عن النبي-عليه السلام- بالخبر المستفيض أنه صام في السفر، رواه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء [67].

ثالثًا: واحتجوا- أيضًا- بحديث عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله- ﷺ-: أصوم في السفر؟ فقال-عليه السلام-: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» [68]، فهذا يدل على إباحة الصوم في السفر.

رابعًا: واحتجوا-أيضًا- بما ثبت عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله- ﷺ- في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم [69].

خامسًا: واحتجوا-أيضًا- بأن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر، ويرد على ما استدل به أهل الظاهر من قوله- عليه السلام-: «ليس البر أن تصوموا في السفر» فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي-عليه السلام- رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش فذكر الحديث.

القول الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح؛ لقوة حججهم، وأدلتهم. وهو أكده ابن العربي حيث قال: "وقد عُزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن

---

(64) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (786/2برقم: 1115).

65) 65) ينظر: الماوردي، النكت والعيون (241/1)، البغوي، معالم التنزيل (218/1)، الرازي، مفاتيح الغيب (244/5-246)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (279/2).

(66) ينظر: الجصاص أحكام القرآن (259/1-260)، الثعلبي، الكشف والبيان (72/2)، الرازي، مفاتيح الغيب (245/5-246)،القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (280/2، 286)، أبو حيان البحر المحيط، (186/2)، الخازن، لباب التأويل (113/1). ابن عادل الحنبلي، (265/3)، الآلوسي، روح المعاني (455/1).

(67) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر (784/2،برقم: 1113) (785/2،برقم: 1114) (786/2،برقم: 1116) (2/برقم: 1118).

(68) أخرجه البخاري، في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (33/3برقم: 1943)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (789/2برقم: 1121).

(69) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب: لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (34/3، برقم: 1947)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر (787/2، 1118).

جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير (فأفطر) وقد ثبت عن النبي-عليه السلام- الصوم في السفر قولاً وفعلاً" [70].

المطلب الرابع- وجوب الفدية عند حلق الشعر في الحج:

أولًا: الآية:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: 196]

ثانيًا: الحكم الظاهر في الآية:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ظاهر الآية يقتضي وجوب الفدية على كل من به أذى في رأسه، وإن لم يحلق شعره.

ثالثًا: الحكم الخفي المستنبط من التقدير في الآية:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال المفسرون: في الآية إضمار والتقدير فمن كانَ منكُم مريضًا أو بهِ أذًى من رأسِهِ فحلق شعره فعليه فدية، وظاهر الفدية أنها لا تكون إلا بعد الحلق، فعلى من قدَّر الآية يرى وجوب الفدية على من حلق شعره؛ لأنه لو أُخِذَ بظاهر الآية؛ لوجبت الفدية على كل من به أذى في رأسه، وإن لم يحلق شعره، وفي هذا مشقة وحرج على الأمة [71]، وقد اختلف العلماء في هل تقدم الفدية قبل الترخص أم تؤخر عن الترخص، قال الإمام القرطبي: قال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق. قلت-أي: القرطبي-: فعلى هذا يكون المعنى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية، فلا يفتدي حتى يحلق والله أعلم [72]، وقال الإمام الرازي: واختلفوا في أنه هل يقدم الفدية ثم يترخص، أو يؤخر الفدية عن الترخص، والذي يقتضيه الظاهر أنه يؤخر الفدية عن الترخص؛ لأن الإقدام على الترخص كالعلة في وجوب الفدية فكان مقدما عليه، وأيضا فقد بينا أن تقدير الآية: فحلق فعليه فدية، ولا ينتظم الكلام إلا على هذا الحد، فإذن يجب تأخير الفدية [73].

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد: **فقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:**

1- أن الجملة العربية لما كانت موارة بالمعاني كان لا بد من التقدير؛ لبيان تلك المعاني المخبوءة تحت التراكيب الظاهرة، وإبرازها وإظهارها وتوضيحها وكشفها، فبالتقدير تتنوع معاني الجملة العربية، ودلالاتها.

2- أن التقديرات اللفظية مهمة لاستنباط الأحكام الفقهية، والتي لا تظهر من دلالة ظاهر الآيات.

3- أن العلماء متفاوتون في فهم التقديرات اللفظية، فتارة اتفقوا على ضرورة التقديرات في الآيات القرآنية، وما يترتب عليها من الوصول إلى حكم شرعي، وتارة اختلفوا فيها.

(70) ابن العربي، أحكام القرآن (112/1).

(71) ينظر: القدوري، التجريد، (1961/4، 2155)، البغوي، معالم التنزيل (248/1)، ابن الجوزي، زاد المسير (159/1، 161)، الرازي، مفاتيح الغيب (306/5)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (382/2)، أبو حيان، البحر المحيط (262/2).

(72) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (383/2).

(73) الرازي، مفاتيح الغيب (307/5).

4- أن العلماء كانوا يقدرون الآيات القرآنية؛ لتأييد مذاهبهم وآراءهم الفقهية، وترجيح أقوالهم، فنجد الحنفي يقدّر، وكذلك المالكي والشافعي والحنبلي، وربما اتفقوا في تقدير واختلفوا في آخر، وربما انفرد بعضهم عن الآخر.

5- أن التقديرات اللفظية منها ما يتوقف عليه صدق الكلام فلولا تقديره لكان الكلام كذباً ومنها ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعاً، فتمتنع صحة الملفوظ به شرعاً بدون ذلك المقدَّر. مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومنها ما وجب تقديره لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلاً بدون ذلك المقدر. مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء: 23].

المصادر والمراجع:

1- الأزهري، محمد بن أحمد بن أبو منصور (ت: 370ه)، *تهذيب اللغة*، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، ط1.

2- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن نوح بن نجاتي (ت: 1420ه)، *سلسلة الأحاديث الضعيفة*، دار المعارف، الرياض- السعودية، 1412 ه / 1992 م، ط1،

3- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420ه) *ضعيف أبي داود*، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، 1423 ه، ط1.

4- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270ه)، *روح المعاني*، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415 ه، ط1.

5- الأنباري، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله (ت: 577ه)، *أسرار العربية*، دار الأرقم بن أبي الأرقم، غزة، 1420ه- 1999م، ط1.

6- الأنباري، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد (ت: 577ه)، *الإنصاف*، المكتبة العصرية، المنصورة- مصر، 1424ه- 2003م، ط1.

7- الأندلسي ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: 456ه)، *المحلى بالآثار*، دار الفكر – بيروت، (د. ت) (د. ط).

8- الأندلسي ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت: 542ه)، *المحرر الوجيز*، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، 1422 ه، ط.

9- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان (ت: 745ه)، *البحر المحيط في التفسير*، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، 1420ه، (د. ط) .

10- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730ه)، *كشف الأسرار*، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت) (د. ط).

11- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256)، *صحيح البخاري*، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422ه، ط1.

12- برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884ه)، *المبدع في شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 ه- 1997 م، ط1.

13- البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: 1093ه)، *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب*، تح وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418 ه- 1997 م، ط4.

14- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: 510ه)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1420 ه، ط1.

15- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: 516ه)، *شرح السنة*، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، 1403ه- 1983م، ط2.

16- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885ه)، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت) (د. ط).

17- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: 1051ه)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، (د. ت) (د. ط).

18- بو معزة، رابح، *الجملة في القرآن الكريم*، دار رسلان، دمشق- سوريا-2009 (د. ط).

19- التونسي ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: 1393ه) *التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 ه، (د. ط).

20- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت: 429ه)، *فقه اللغة وسر العربية*، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، بيروت، 1422ه- 2002م، ط1.

21- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (ت: 427ه)، *الكشف والبيان*، تح: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1422، ه- 2002 م، ط1.

22- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 471ه)، *دلائل الإعجاز في علم المعاني*، تح: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة- دار المدني بجدة، 1413ه- 1992م، ط3.

23- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت: 370ه)، *أحكام القرآن*، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1415ه/1994م، ط1.

24- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت: 370ه)، *الفصول في الأصول*، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414ه- 1994م، ط2،

25- الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597ه)، *زاد المسير في علم التفسير*، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، 1422 ه، ط1.

26- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393ه)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 ه- 1987 م، ط4.

27- الخازن، أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم (ت: 741ه)، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، تح: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت،- 1415 ه، ط1.

28- الخطيب ابن نور الدين، محمد بن علي بن الخطيب (ت: 825 ه)، *تيسير البيان لأحكام القرآن*، تح: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، 1433 ه- 2012م، ط1.

29- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: 385ه)، *سنن الدارقطني*، تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1424 ه- 2004 م، ط1.

30- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230ه)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، بيروت، (د. ت) (د. ط).

31- الدمشقي ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: 1252ه)، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر- بيروت 1412ه- 1992م، ط2.

32- الدمشقي ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي (ت: 775ه)، *اللباب في علوم الكتاب*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان، 1419 ه-1998م، ط1.

33- الدينوري ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276ه)، *تأويل المشكل*، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ت) (د. ط).

34- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606ه)، *المحصول*، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418 ه- 1997 م، ط3.

35- الرازي، أبو فخر الدين عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606ه)، *مفاتيح الغيب*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1420ه، ط3.

36- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623ه)، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، دار الفكر، بيروت، (د. ت) (د. ط).

37- الراميني ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله، الراميني (المتوفى: 763ه)، *الفروع*، تح: عبد الله بن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424 ه- 2003 م، ط1.

38- الرويفعي ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711ه)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، 1414ه، ط3.

39- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد (ت: 794ه)، *البرهان في علوم القرآن*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1376 ه- 1957 م، ط1.

40- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794 ه)، *إعلام الساجد بأحكام المساجد*، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416 ه- 1996 م، ط4.

41- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794ه)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي، (د. م) 1414ه- 1994م، ط1.

42- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، *سنن أبي داود*، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د. ت) (د. ط).

43- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) *"المبسوط"*، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ- 1993م، (د. ط).

44- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) *الأصول*، دار المعرفة – بيروت، (د. ت) (د. ط).

45- السري ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل (ت: 316هـ)، *الأصول في النحو*، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، (د. ت) (د. ط).

46- السلمي ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت: 660هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، 1414 هـ- 1991م (د. ط).

47- السلمي ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز (ت: 660هـ)، *تفسير القرآن*، تح: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم – بيروت، 1416هـ/، ط1.

48- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت: 373 هـ)، *بحر العلوم*، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، (د. ت) (د. ط).

49- السمين الحلبي، أبو العباس، أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت: 756هـ)، *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*، تح: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د. ت) (د. ط).

50- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر، (ت: 180هـ)، *الكتاب*، تح: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408 هـ- 1988م، ط3.

51- السيواسي ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ) *فتح القدير*، دار الفكر، (د. ت) (د. ط).

52- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، *الأم*، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، (د. ط).

53- الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ)، *التعريفات*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ط1.

54- الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، *فتح القدير*، دار ابن كثير،- دمشق، بيروت،- 1414 هـ، ط1.

55- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، *نيل الأوطار*، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر1413هـ- 1993م، ط1.

56- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ- 2001 م، ط1.

57- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، (د. ت) (د. ط).

58- الصبان، أبو العرفان محمد بن علي (ت: 1206هـ)، *حاشية الصبان على شرح الأشمونى* لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1417 هـ-1997م، ط1

59- صبرة، محمد، *تعدد التوجيه النحوي*، دار غريب، القاهرة (د. ت) (د. ط).

60- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ- 2000 م، ط1.

61- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: 716هـ)، *شرح مختصر الروضة*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ / 1987م، ط1.

62- الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد الظفري (ت: 513هـ)، *الواضح في أصول الفقه*، تح: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1420 هـ- 1999م، ط1.

63- العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، *المصنف في الأحاديث والآثار*، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، 1409، ط1.

64- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت: 616هـ)، *التبيان في إعراب القرآن*، تح: علي محمد البجاوي، دار عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (د. ت) (د. ط).

65- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت) (د. ط).

66- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855ه)، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1420 هـ- 2000 م، ط1.

67- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505ه)، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة – بيروت (د. ت) (د. ط).

68- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 ه)، *شفاء الغليل*، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، 1390 هـ- 1971 م، ط1.

69- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور (ت: 207ه)، *معاني القرآن*، تح: أحمد يوسف النجاتي، وآخرون، الدار المصرية- مصر، ط1.

70- الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817ه)، *القاموس المحيط*، تحقيق ونشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1426 هـ- 2005 م، ط8.

71- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: 770ه)، *المصباح المنير*، لمكتبة العلمية – بيروت، (د. ت) (د. ط).

72- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332ه)، *محاسن التأويل*، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، 1418، ط1.

73- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين (ت: 428 ه)، *التجريد*، تح: محمد أحمد سراج وآخرون، دار السلام – القاهرة، 1427 هـ- 2006 م، ط2.

74- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684ه)، *الذخيرة*، تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م، ط1.

75- القرشي ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774ه) *تفسير القرآن العظيم*، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون – بيروت،: 1419 هـ، ط1.

76- القرطبي ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت: 595ه) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ- 2004 م، (د. ط).

77- القرطبي ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520ه)، *المقدمات الممهدات*، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1408 هـ- 1988 م، ط1

78- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671ه)، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، 1384هـ- 1964 م، ط2.

79- القزويني ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395ه)، *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،، بيروت 1399، هـ- 1979م، (د. ط).

80- القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت: 437ه)، *مشكل إعراب القرآن*، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1405، ط2.

81- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587ه)، *بدائع الصنائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1986م، ط2.

82- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت: 1094ه)، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تح: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت (د. ت) (د. ط).

83- الكلبي ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741ه)*التسهيل لعلوم التنزيل*، الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، 1416 هـ، ط1.

84- الكيا الهراسي الطبري، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن (ت: 504ه)، *أحكام القرآن*، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، ط2.

85- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت: 333ه)، *تأويلات أهل السنة*، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1426 هـ- 2005 م، ط1.

86- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: 450ه)، *النكت والعيون*، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، (د. ت) (د. ط).

87- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: 450ه)، *الحاوي الكبير*، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ-1999 م، ط1.

88- المبرد، أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (ت: 285ه)، *المقتضب*، تح: محمد عبد الخالق عظيمة. عالم الكتب – بيروت، (د. ت) (د. ط).
89- المروزى السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489 ه)، *الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة*، تح: نايف بن نافع العمري، دار المنار، لبنان، 1412ه- 1992 م، ط1.
90- المروزى السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489ه)، *تفسير القرآن*، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض – السعودية، 1418ه- 1997م، ط1.
91- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264ه)، *مختصر المزني*، دار المعرفة – بيروت، 1410ه/1990م، (د. ط).
92- المعافري ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543ه)، *أحكام القرآن*، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424 ه- 2003م، ط3.
93- المقدسي ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620ه) *المغني*، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م، (د. ط).
94- المقدسي ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620 ه)، *المقنع في فقه الإمام أحمد*، تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة- السعودية، 1421 ه- 2000 م.، ط1.
95- الموصلي ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت: 392ه)، *الخصائص*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ت)، ط4.
96- الموصلي ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش (ت: 643ه) *شرح المفصل*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 ه- 2001 م، ط1.
97- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303ه) *السنن الكبرى*، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421 ه- 2001 م، ط1.
98- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: 710ه)، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تح: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 ه- 1998 م، ط1.
99- النمري ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463ه)، *جامع بيان العلم وفضله*، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، 1414ه- 1994م، ط1.
100-النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*، مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، 1420 ه- 2000م، ط1.
101-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676ه)، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، (د. ت) (د. ط).
102-النيسابوري ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319ه)، *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، تحق: أبو حماد صغير، دار طيبة- الرياض – السعودية،- 1405 ه، 1985م، ط1.
103-النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: 261ه)، *صحيح مسلم*: تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت) (د. ط).
104-الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، (ت: 468ه)، *الوسيط في تفسير القرآن المجيد* تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415 ه- 1994 م، ط1.

الرسائل الجامعية:

1- أبو المعاطي، كمال سعد، الحذف والتقدير في بنية الكلمة، رسالة دكتوراة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة 1993م.
2- الدوسري، مسلم، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، رسالة دكتوراة، في أصول الفقه.كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الرياض، 1425ه/1426ه.
3- يحياوي، عامر، التقدير النحوي وأثره في تحديد الدلالة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014م.

مواقع إلكترونية:

1- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420ه) صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
2- الخوام، رياض، التقدير النحوي، موقع ممنتدى مجمع اللغة العربية.